

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
٣٠-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

السويد

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21967 011214 011214



* 1 4 2 1 9 6 7 *

مقدمة

- ١- تسعى السويد في الأجل الطويل إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد. ولا يتخلل العمل من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مجالات سياساتنا الوطنية فحسب، بل أيضاً كل جزء من سياساتنا الخارجية.
- ٢- وتعتبر السويد الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة آلية رئيسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى الصعيد الوطني، أصبحت عملية الاستعراض الدوري الشامل عنصراً حيوياً من عناصر العمل المنهجي لحقوق الإنسان. وتابعت السويد توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشكل منهجي منذ أول استعراض أجري للحالة بها في أيار/مايو ٢٠١٠. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت الحكومة تقريراً لمنتصف المدة بشأن تقييم تنفيذ التوصيات المقدمة في أول تقرير للاستعراض الدوري الشامل للسويد.

أولاً- المنهجية والعملية التشاربية

- ٣- أعدت هذا التقرير وزارة الشؤون الخارجية بتعاون وثيق مع الإدارات والوزارات المعنية. وسعت الحكومة في أعمالها التحضيرية إلى اعتماد عملية شفافة ومفتوحة؛ وأصدرت نشرات منتظمة عن هذا العمل؛ وعقدت مشاورات مفتوحة مع منظمات المجتمع المدني، التي أتاحت لها فرصة التعبير عن آرائها بشأن شكل التقرير ومضمونه.

ثانياً- حماية حقوق الإنسان في السويد

- ٤- تعطي الحكومة الأولوية للجهود الرامية إلى ضمان احترام السويد الكامل لالتزامها الدولي بحقوق الإنسان. ويجب أن تتوافق التشريعات السويدية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها السويد. وفي العديد من المجالات، تسعى الحكومة جاهدة إلى تحقيق حماية حقوق الإنسان بمستويات أعلى مما تكفله الاتفاقيات.
- ٥- وقد ورد وصف مفصل للإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السويد في أول تقرير قدمته السويد في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ألف- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- ٦- تنتهج السويد نهجاً مزدوجاً في التعامل مع الاتفاقيات الدولية؛ فعند التصديق، لا تصبح الاتفاقيات تلقائياً جزءاً من القانون الوطني السويدي. ولكي تصبح التزامات القانون الدولي قابلة للتطبيق مباشرة لدى المحاكم والسلطات الإدارية، يجب إدماجها في القانون السويدي، وهو شيء يتم عن طريق التحويل أو الإدماج. والتحويل هو الطريقة الأكثر تطبيقاً في السويد. وقبل أن تصدق السويد على أي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان، يُجرى استعراض

شامل للقانون السويدي للتحقيق في ضرورة إدخال أي تعديلات على التشريعات لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية. وعند صياغة قوانين جديدة، يجب أن تُصاغ هذه الأخيرة بدورها بطريقة تضمن تجنب أي تضارب مع الاتفاقيات^(١). وعلاوة على ذلك، هناك العديد من الحقوق الفردية والمبادئ المعرب عنها بشكل مباشر في عدد من الأحكام الواردة في القوانين الدستورية السويدية أو غيرها من القوانين^(٢). وستشرع الحكومة في العمل من أجل إدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في القانون السويدي.

٧- وتستعرض السويد بصورة منتظمة تحفظاتها على جميع الاتفاقيات الدولية.

٨- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، دخل حيز النفاذ قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومن بين أغراض هذا القانون تأكيد أن الجرائم المعنية يمكن البت فيها في السويد بقدر لا يقل عن القدر عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

باء- خطة العمل الوطنية والتعاون مع المجتمع المدني

١- خطة العمل الوطنية

٩- صدقت السويد على سبع من اتفاقيات الأمم المتحدة التسع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، حدد البرلمان السويدي كهدف للسياسات الديمقراطية ضرورة احترام حقوق الإنسان في السويد. وفي إطار العمل من أجل تحقيق هذا الهدف، اعتمدت الحكومة خطتي عمل وطنيتين لحقوق الإنسان^(٣). ويجري العمل في المكاتب الحكومية لوضع خطة عمل الحكومة أو استراتيجيتها الثالثة لحقوق الإنسان. ويركز هذا العمل على تعزيز العمل المنهجي المستمر بشأن حقوق الإنسان في السويد.

٢- التعاون مع المجتمع المدني

١٠- تتشاور السويد بانتظام مع ممثلي منظمات المجتمع المدني بشأن حقوق الإنسان وغيرها من المسائل. وقد كان التشاور مع المجتمع المدني جزءاً طبيعياً من العمل المتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وبالإضافة إلى المشاورات الخاصة المتعلقة بالتقرير السويدي للاستعراض الدوري الشامل، تعقد وزارة الشؤون الخارجية، أربع مرات في السنة، اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تُجرى مشاورات مع المنظمات التي تعمل تحديداً من أجل المساواة في الحقوق لفئات معينة، مثل الأطفال؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ والأقليات الوطنية.

٣- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان

١١- تناولت مندوبية حقوق الإنسان في السويد مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تقريرها الختامي، الذي أحيل إلى الهيئات ذات الصلة للنظر فيه.

ثالثاً - التطورات التي طرأت منذ الاستعراض السابق: النتائج والتحديات

ألف - التمييز

١٢ - على الرغم من تعزيز الحماية الرسمية من التمييز، ما زالت التحديات قائمة. ويتمثل أحد التحديات في إعادة النظر في المسألة المتعلقة بمعرفة التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتحسين إمكانية قيام الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بحماية حقوقهم الخاصة. ويعكف حالياً العديد من لجان التحقيق المعيّنة لهذا الغرض على التحقيق في المسألة، وبعد ذلك ستقرر الحكومة بشأن الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية في هذا المجال.

١٣ - وبموجب قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩، وعن طريق إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، مهدت السويد الطريق لمكافحة التمييز في المجتمع بمزيد من الفعالية^(٤).

١٤ - وحسنت السويد، من خلال الاتصال، والتعليم، والتعاون، ونشر المعرفة آفاق العمل من أجل المساواة في الحقوق والفرص ومناهضة التمييز بين مجموعة من أصحاب المصالح في المجتمع. وأدى التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يستطيعون التصدي للتمييز والعنصرية إلى مواد وأدوات تم نشرها أيضاً على جهات أخرى. ولتعزيز العمل المحلي والاستمرارية في جهود مكافحة التمييز، رُفعت مبالغ الدعم إلى ١٢ مليون كرونة سويدية في السنة يجب توزيعها على أنشطة مكافحة التمييز اعتباراً من عام ٢٠١٣.

١٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وُسِّع نطاق الحماية من التمييز على أساس السن (التمييز ضد المسنين) لتتطبق بشكل عام على جميع شرائح المجتمع التي يشملها قانون مكافحة التمييز^(٥).

١٦ - ويجب أن يكون الحوار مستمراً بشأن المبادئ الديمقراطية والقيمة المتساوية لجميع الناس. ويجب أن تضمن السويد حقوق الأقليات الوطنية. ويجب على مدارس التعليم الإلزامي والمدارس الثانوية العليا أن تكافح العنصرية من خلال العمل الذي تنجزه بشأن القيم الأساسية. وسيُنشأ مركز وطني للمعارف والموارد للبحث في مجال العنصرية. وستعرض الحكومة النماذج الناجحة القائمة للحد من استقدام الأشخاص إلى المنظمات العنصرية.

١ - التمييز المتعدد

١٧ - أولى قانون مكافحة التمييز الجديد الصادر في عام ٢٠٠٨، الذي حل محل سبعة قوانين مناهضة للتمييز، اهتماماً خاصاً للتمييز المتعدد. وكان من نتائج دمج القواعد واللوائح تيسير توفير حماية موحدة بصرف النظر عن أساس التمييز وشريحة المجتمع. وكان من النتائج الأخرى تيسير تقديم الجبر للضحايا، ولا سيما في حال وجود أكثر من نوع واحد من الإجراءات التمييزية. وتتضمن الشكاوى حالياً عدداً من أسس التمييز يزيد عما كان عليه من ذي قبل، وقد نمت معرفة الوكالات الحكومية للتمييز المتعددة. وسلط أمين المظالم المعني بالمساواة الضوء على مسألة التمييز المتعدد في العديد من القضايا التي رفعها إلى المحاكم.

٢- المعلومات

١٨- تعمل الحكومة بنشاط لتنشر على المنظمات في القطاعين الخاص والعام وعلى الأفراد المعارف المتعلقة بمجالات حظر التمييز القائمة وبالجهد الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق والفرص. ويقدم أمين المظالم المشورة والدعم بشأن وضع الطرائق إلى أصحاب العمل ومؤسسات التعليم العالي والمدارس. وخصصت الحكومة مبالغ محددة من المال للتدابير التي يتخذها أمين المظالم في مجالي التعليم والتدريب. وشملت أعمال أمين المظالم توزيع المواد الإعلامية، ونشر الإعلانات في المجالات، وتطوير الموقع الشبكي وترجمة المعلومات الواردة في الموقع الشبكي إلى عدة لغات مختلفة. وتلقت المنظمات التطوعية أموالاً خاصة لنشر المعلومات المتعلقة بقانون مكافحة التمييز.

١٩- ولضمان اطلاع الطلاب على حقوقهم، أُسندت إلى الوكالة الوطنية السويدية للتعليم مهمة دعم المدارس في عملها الرامي إلى مكافحة التمييز والمعاملة المهينة. وأعدت وكالة التعليم الوطنية مواد دعم بشأن القواعد الواردة في قانون مكافحة التمييز وقانون التعليم، ونشرت معارف تتعلق بالمعاملة المهينة والتمييز. ووُجِّهت حملات إعلامية هامة إلى مديري التعليم والمدارس، ووُجِّهت أيضاً بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى التلاميذ وآبائهم^(٦).

٣- التعليم

٢٠- تنفذ الحكومة حالياً مبادرة مدتها ثلاثة أعوام (٢٠١٢-٢٠١٤) تشمل تدابير تهدف إلى زيادة معرفة الأطفال والمراهقين لمسألة كراهية الأجانب وما شابهها من أشكال التعصب. وفي هذا الإطار، بدأ العديد من التدابير عن طريق تقديم الدعم إلى عدد من المنظمات غير الربحية، وركز العديد منها على تعليم الشباب. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تخصصت الحكومة ما مجموعه ٩ ملايين كرونة سويدية لتنفيذ المزيد من المبادرات من أجل تعزيز المعرفة في المدارس. واتخذت الحكومة أيضاً عدة تدابير ملموسة لزيادة الوعي بمسألة كراهية الأجانب وما شابه ذلك من أشكال التعصب في المدارس ومراكز التعليم قبل المدرسي ومراكز أنشطة ما بعد الدوام المدرسي، ولتعزيز القيم الديمقراطية بين الأطفال والمراهقين. ويؤكد قانون التعليم الجديد (٢٠١٠) أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون أساساً لجميع الأنشطة التي يشملها القانون وأن النظام التعليمي ينبغي أن يعكس ويعزز دعم حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السويدي.

٤- الإعاقة

٢١- حُدِّد أساس العمل لمواصلة السياسات المتعلقة بالإعاقة في خطة عمل وطنية للسياسات المتعلقة بالإعاقة. وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى النقاط التي انطلقت منها سياسات الحكومة المتعلقة بالإعاقة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وتستوفي السويد الشرط المطلق الذي تنص عليه الاتفاقية بأن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، دون استثناء، بنفس الحقوق والحريات التي يكفلها القانون لغيرهم من المواطنين. واستناداً إلى تقرير قدمته الحكومة، جرى، في عام ٢٠١٤، حوار مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة. وتُنظر المكاتب الحكومية حالياً في توصيات اللجنة. وتتمثل نقطة انطلاق السياسات المتعلقة بالإعاقة في أن العمل ينبغي أن يكون فعالاً ومنهجياً وهادفاً. وجرى التركيز على التعاون على نطاق واسع بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتوضيح الأدوار في التنفيذ^(٧).

٢٢- واتخذت الحكومة أيضاً تدابير لتحسين آفاق عمل أكثر فعالية وقائم على المعارف بهدف زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم. ويجري العمل حالياً لاستحداث نظام متابعة طوعي ووضع مؤشرات تمكن من متابعة التنمية على الصعيد المحلي، مثلاً في سوق العمل، والتعليم، والسياسات الاجتماعية، والثقافة، والفنون، والألعاب الرياضية. وتُستمد هذه المؤشرات من الاتفاقية. وتمول الدولة السويدية المنظمات المعنية بالإعاقة بمنح حكومية تبلغ حوالي ١٨٠ مليون كرونة سويدية في السنة. وقد وُضعت طريقة لإجراء دراسة استقصائية متكررة لاستبيان آراء الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن نظرهم إلى المجتمع من مختلف النواحي.

٢٣- وفي عام ٢٠١٤، اقترحت الحكومة السويدية تعديلاً على قانون مكافحة التمييز يخص قلة إمكانية الوصول كشكل من أشكال التمييز. والغرض من هذا التعديل القانوني هو تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يمكن اعتبار أن عدم اتخاذ تدابير معقولة لزيادة إمكانية الوصول يشكل تمييزاً. وقد اعتمد البرلمان السويدي هذا التعديل الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٨). ويجب أن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة في الحياة اليومية على قدم المساواة من حيث المشاركة وإمكانية الوصول. وسيوضع إطار تنظيمي وطني وهيكل عام للمسؤولية عن المعونات التقنية. وسيُراجع القانون الجديد المتعلق بعدم إمكانية الوصول كسبب من أسباب التمييز ويُوسَّع نطاق تطبيقه.

٢٤- وقد بادرت الحكومة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز معرفة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وإعاقات عقلية وتغيير المواقف إزاءهم. وتمثل جزء رئيسي من هذا العمل في إشراك الأشخاص الذين يعانون هم أنفسهم من أمراض عقلية وإعاقات عقلية بوصفهم "سفراء". ولتيسير المشاركة الكاملة في الحياة العملية، يجري حالياً تنفيذ مشاريع خاصة بقصد تغيير مواقف أرباب العمل من أجل تعزيز زيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. ويجب تحسين الفرص المتاحة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية والأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرعاية، والسكن، وإعادة التأهيل، والعمالة.

٥- حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٢٥- أُدرجت الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي في الدستور السويدي من خلال تعديل لصك الحكومة السويدية الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبموجب الحكم الدستوري الجديد، قد لا تسفر القوانين واللوائح الأخرى عن أوجه حرمان لأي شخص بسبب ميوله الجنسية. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة أول استراتيجية شاملة للمساواة في الحقوق والفرص بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنسي، والغرض من ذلك هو تعزيز العمل من أجل تحسين حالة المثليات والمثليين جنسياً

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في السويد. وتمهد هذه الاستراتيجية الطريق للعمل الطويل الأجل الموجه نحو الأداء.

٢٦- وعلى الصعيد الدولي، لا تزال السويد تضطلع بدور نشيط في تعزيز الحماية القانونية من التمييز. فقد نظمت السويد، على سبيل المثال، عدداً من الأنشطة بالتعاون مع المجتمع المدني في مختلف سياقات الأمم المتحدة بغرض التشديد على المشاكل العملية والسبل الممكنة للمضي قدماً. ومن أولويات السياسات الخارجية، التي تسعى السويد إلى تحقيقها في مجالات تشمل برامج التعاون الإنمائي والحوارات السياسية، تمتع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٩).

٦- التمييز القائم على أساس الدين

٢٧- تشارك الحكومة في حوار منتظم الجمعيات الدينية في السويد من أجل تعزيز معرفة التحديات الحالية. وهناك تشديد خاص على الطريقة التي يمكن أن تُمارس بها الحرية الدينية في الحياة المهنية والنظام التعليمي. وتجري الحكومة دراسة استقصائية عن معاداة السامية وكراهية الإسلام كما تعزز المعارف الحالية المتعلقة بحالات معاداة السامية وكراهية الإسلام في السويد، وكذلك عن ضعف الطائفتين اليهودية والمسلمة. وكرست الحكومة أيضاً أربعة ملايين كرونة سويدية في عام ٢٠١٢ ثم مليوني كرونة سويدية في آب/أغسطس ٢٠١٤ لتعزيز سلامة الأقلية اليهودية التي عانت من جرائم الكراهية المعادية للسامية والتضييق والحد وضعها (انظر الفرع الخاص بالأقليات أدناه). وتعمل الحكومة لاستقصاء أفعال كره الأجانب المرتكبة ضد الطوائف الدينية، مثل المجتمعات المحلية المسلمة، بما في ذلك ليس الأعمال الموجهة ضد أفراد هذه المجتمعات المحلية فحسب، بل أيضاً الاعتداءات المرتكبة ضد مبانيها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظمت الحكومة مناقشات مائدة مستديرة عن كراهية الإسلام في أوروبا بغرض تبادل الخبرات المتعلقة بالتحديات وأفضل الممارسات من حيث التدابير الرامية إلى مكافحة كراهية الإسلام.

٧- الأصل الإثني والأقليات

٢٨- في السنوات الأخيرة، أُسندت إلى العديد من وكالات الحكومة المركزية مهام تتعلق بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب. ويُتوقع من المجالس الإدارية للمقاطعات إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها بتوضيح هذه الحقوق وتحليلها ومراعاتها (لا سيما الحماية من التمييز) في ما تضطلع به من أعمال. ولقد اتخذت الحكومة مبادرات عديدة لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وكراهية الأجانب. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عُيّن محقق خاص مسؤول عن التوصية بسبل تنظيم أعمال مكافحة التمييز وزيادة فعاليتها^(١٠). وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت الحكومة كتاباً أبيض يصف الاعتداءات والمعاملة المهينة التي تعرض لها الروما في القرن العشرين، وكان الهدف هو الاعتراف بالضححايا وأقاربهم وإيجاد تفهم لحالة أقلية الروما في أيامنا هذه. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أنشئت "لجنة لمكافحة معاداة العجر" بغرض تحقيق تضافر الجهود لمكافحة معاداة العجر وسد فجوة الثقة بين الروما وباقي المجتمع. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير لمنع كراهية الأفارقة في السويد.

باء- حقوق الأقليات الوطنية والشعوب الأصلية

١- الصاميون - شعب من الشعوب الأصلية

٢٩- في السنوات القليلة الماضية، اتخذت حكومة السويد مجموعة من التدابير لتعزيز مركز الصاميين بوصفهم شعباً من الشعوب الأصلية. وتم تأكيد مركز الصاميين بوصفهم شعباً بإدخال تعديل على الصك الحكومي الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتم أيضاً توطيد التزام الدولة السويدية بتعزيز الفرص المتاحة للشعب الصامي لصون وتطوير حياته الثقافية والاجتماعية. وترى الحكومة، من حيث القانون الدولي، أن الصاميين شعب له الحق في تقرير المصير. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لحق الصاميين في تقرير المصير في البرلمان الصامي^(١١). وفي عام ٢٠١٠، تم توسيع مجال اختصاص البرلمان الصامي المتمثل في المشاركة في تخطيط المجتمع المحلي والنظر في احتياجات الشعب الصامي، ومنها مصالح رعاة الرنة في استخدام الأراضي والمياه. وتطمح الحكومة إلى مواصلة تعزيز حق الصاميين في تقرير المصير بإعطاء البرلمان الصامي مزيداً من المسؤوليات لاتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا الصاميين الداخلية، فضلاً عن إعطائه مهام إضافية من حيث المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل البالغة الأهمية للصاميين.

٣٠- في عام ٢٠٠٩، قدمت الحكومة السويدية اقتراحاً لإجراءات مشاورات رسمية بينها وبين البرلمان الصامي. وكان الغرض من هذا الاقتراح، الذي قُدِّم مع تشريعات منقحة عن رعي قطعان الرنة، أن يكون جزءاً من مشروع قانون أوسع نطاقاً لسياسات الصامي من شأنه أن يشمل أيضاً الحقوق في الأراضي. ولكن، على إثر النقد الصادر عن البرلمان الصامي وغيره من الممثلين الصاميين، اختارت الحكومة تأجيل مشروع القانون وانتظار مقترحات ملموسة. ولإحراز تقدم بشأن سياسات الصاميين في المستقبل، تعتزم الحكومة الشروع في حوار أعمق مع ممثلي البرلمان الصامي وبعض المنظمات المعنية بمصالح الصاميين. ونظر محقق خاص في مسألة ما إذا كان بإمكان السويد التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(١٢)، وإن كان الأمر كذلك، ما هي التدابير اللازمة لتمكين السويد من الامتثال لأحكامها. وخلص المحقق في تقييمه إلى أن السويد تفي بمتطلبات الاتفاقية في معظم الجوانب ولكن أن المسألة لا تزال قائمة بشأن ما إذا كان حق استخدام الأراضي الذي يحظى بحماية قوية والممنوح بموجب القانون المتعلق برعي الرنة كافياً للامتثال لمتطلبات الاتفاقية. واقترح المحقق، بدوره، تعيين مزيد من لجان التحقيق، من قبيل لجنة معنية بالحدود، وقد نُقِّد هذا الاقتراح.

٣١- وتجري بين السويد وفنلندا والنرويج، منذ ربيع عام ٢٠١١، مفاوضات بشأن وضع اتفاقية خاصة بالصاميين في الشمال الأوروبي بهدف تعزيز حقوق الشعب الصامي في صون وتطوير لغته وثقافته وسبل عيشه وحياته الاجتماعية بأقل قدر ممكن من عوائق الحدود الوطنية. وتشمل الوفود الوطنية ممثلي البرلمانات الصامية الثلاثة.

٢- الأقلية الوطنية

٣٢- صدقت السويد على اتفاقيات مجلس أوروبا بشأن الأقلية الوطنية، وهي تعمل بنشاط طوال دورة رصد هذه الاتفاقيات لإخطار الأقلية الوطنية في السويد بالفرص المتاحة لهم للتأثير في تقارير الحكومة وبطريقة تقدم تقاريرها/آرائها إلى هيئة الرصد. وتعد الحكومة، مرتين في السنة، مشاورات مع ممثلي الأقلية الوطنية بشأن مسائل تهمها^(١٣).

٣- التعليم واللغات

٣٣- في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، سُيُعدَّل قانون التعليم السويدي فيما يخص تعليم موضوع دراسات اللغة الأم بلغات الأقلية. وتشمل التغييرات إلغاء شرط أن تكون اللغة المعنية هي اللغة الأم للوصي القانوني على التلميذ. ويُغنى أيضاً بالنسبة لأشكال التعليم المدرسي الإلزامي شرط أن يكون للتلميذ إلمام أساسي باللغة.

٣٤- ويعطي القانون السويدي لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالأقلية الوطنية ولغاتها الحماية الأساسية للأقلية الوطنية الخمس. وفي المناطق الإدارية الخاصة بالفنلنديين والصاميين والمنكيلي (تورنيديالو فنلندا)، ينص القانون على حماية معززة. وينص القانون على ضرورة أن تضم المنطقة الإدارية سبع بلديات ومجلس مقاطعة واحد من أجل لغة للأقلية. ومنذ عام ٢٠١٠، يمكن للبلديات ومجالس المقاطعات، بعد تقديم طلب إلى الحكومة، أن تُضاف إلى المنطقة الإدارية وتحصل على منح حكومية للتكاليف الإضافية المترتبة على زيادة التزاماتها^(١٤).

٣٥- ويتضح من التقريرين السنويين لعام ٢٠١٤ الصادرين عن المجلس الإداري لمقاطعة ستكهولم والبرلمان الصامي أن العمل في مجال السياسات الخاصة بالأقلية بدأ يحقق نتائج وأن نسبة مرتفعة نسبياً من البلديات التي ضُمَّت إلى المناطق الإدارية نفذت تدابير وهي ترى حالياً آثار العمل لتنفيذ قانون الأقلية الوطنية ولغاتها. ومن نتائج ذلك تعزيز تمكين الأقلية الوطنية في السويد وإحراز تقدم في السعي إلى الحفاظ على لغاتها وثقافتها.

٣٦- ودخل منهاج دراسي جديد للتعليم الإلزامي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١. ويشدد هذا المنهاج تشديداً أكبر من ذي قبل على الأقلية الوطنية. وفي ربيع عام ٢٠١٤، قُدِّمت مجموعة من المواد التعليمية الشبكية عن ثقافة الروما ولغتهم ودينهم وتاريخهم للسنوات من ٧ إلى ٩ من التعليم الإلزامي. وفي مناسبات عديدة، خصصت الحكومة أموالاً لدعم إعداد وإنتاج مواد تدريس بلغات الأقلية الوطنية^(١٥).

٤- الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز

٣٧- كشف موجز للتقارير التي قدمها الشعب الصامي عن التمييز في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٢ أن عدد التقارير الواردة منذ عام ٢٠٠٠ لم يزد عن حوالي ٤٠ تقريراً. ولا تسمح هذه التقارير باستنتاجات عامة ولكنها يمكن أن توفر معلومات هامة عن نظرة الصاميين إلى التمييز. ولم يُرفع سوى عدد قليل جداً من الدعاوى القضائية المتعلقة بالتمييز

ضد الصاميين. وتشكل هذه النتائج أساس الدراسة التمهيدية التي أجراها أمين المظالم المعني بالمساواة في عام ٢٠١٣ في إطار المشروع المتعلق بالتمييز ضد الصاميين بوصفهم شعباً من الشعوب الأصلية.

٥- الوصول إلى الرعاية الصحية

٣٨- احتلت المساواة بين جميع من في السويد في الحصول على الرعاية الصحية، منذ عهد بعيد، مركز الصدارة على جدول أعمال الحكومة. وتمثل استراتيجية الحكومة في كشف مناحي الاختلافات غير المبررة في النتائج والتدابير المتخذة في خدمات الرعاية الصحية ورصدها والقضاء عليها. ويُعتقد أن لدى الصاميين وغيرهم من الأقليات الوطنية مطالب واحتياجات ورغبات خاصة. ولقد تقصت الحكومة الحالة الصحية للأقليات الوطنية وجرت مشاورات بين الوكالات الحكومية وممثلي الأقليات الوطنية لتحقيق في احتياجات ونطاق جمع البيانات المتعلقة بحالتها الصحية، وكذلك في أنسب الطرائق لكل أقلية. وتُرجمت المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية إلى اللغة الصامية وغيرها من لغات الأقليات الوطنية.

٦- التدابير المتخذة لإدماج الروما

٣٩- في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة استراتيجية منسقة طويلة الأجل لإدماج الروما في الفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢، كوسيلة لتعزيز السياسات الخاصة بالأقليات. والهدف العام للاستراتيجية هو أن تُتاح لأي شخص من الروما يبلغ سن ٢٠ عاماً في عام ٢٠٣٢ فرص في الحياة متكافئة مع الفرص المتاحة لغير الروما. والفئة المستهدفة الرئيسية هي فئة الروما الذين يعيشون حالة استبعاد اجتماعي واقتصادي ويتعرضون للتمييز. ويحظى النساء والأطفال بأولوية خاصة. وتشمل الاستراتيجية أهدافاً وتدابير في ستة مجالات: التعليم، والعمالة، والإسكان، والصحة، والرعاية الاجتماعية والأمن، والثقافة واللغات، وتنظيم المجتمع المدني، مع كون حقوق الإنسان هي نقطة الانطلاق والتركيز بشكل خاص على مبدأ عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل. وتشمل المعلومات الأساسية المذكورة في الاستراتيجية الانتقاد الذي تلقتة السويد من هيئات الاستعراض الدولية، على سبيل المثال.

٤٠- وفي إطار هذه الاستراتيجية، يجري تنفيذ مشاريع رائدة في خمس بلديات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بمشاركة العديد من الوكالات الحكومية. وبعد ذلك، ستُنشر طرائق وسبل العمل التي تضعها هذه البلديات في البلديات السويدية الأخرى. ومن المساعي الرئيسية مد جسور الثقة المفقودة بين الروما والقطاع العام. ويجري تدريب المسؤولين عن مد هذه الجسور على مهارات الروما اللغوية والثقافية ليكونوا بمثابة حلقة وصل بين الأنشطة الخاصة والعامة. وينشط هؤلاء المسؤولون عن مد الجسور في مدارس التعليم قبل المدرسي والمدارس في البلديات الرائدة. وعينت دائرة وظائف القطاع العام هي أيضاً مسؤولين عن مد الجسور في هذه البلديات. ويتسم تنفيذ استراتيجية إدماج الروما بمشاركة الروما وتأثيرهم. وفي البلديات والوكالات الحكومية الرائدة، يجري تطوير مختلف أشكال التشاور والحوار. وعينت المكاتب الحكومية أيضاً فريقاً مرجعياً للروما يؤثر في الطريقة التي تتبعها الحكومة في تطوير الحوكمة ووضع المبادرات في الاستراتيجية.

٤١- ويعتبر أمين المظالم المساواة في الحقوق والفرص بالنسبة لليهود والروما والصاميين والسويديين من أصل فنلندي والتورنيداليين مجالاً ذا أولوية. ويشارك أمين المظالم في عدة أجزاء من العمل من أجل إدماج الروما، ويقوم منذ بعض الوقت بعمل منهجي لتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بالنسبة للروما. وفي عام ٢٠١٣، بذل أمين المظالم جهوداً ترمي إلى تحسين حصول الروما على المساواة في الحقوق والفرص في الخدمات الاجتماعية، وسوق الإسكان، وقطاعات أخرى. وتمثل هذه الجهود في إيجاد طرائق للتمكن، من خلال إجراء حوار وتنظيم تدريب قائمين على الحقوق مع الروما وإجراء حوار مع الخدمات الاجتماعية والجهات صاحبة المصلحة في سوق الإسكان، من تحديد العقبات وأوجه القصور في اللوائح والهياكل القائمة في الخدمات الاجتماعية^(١٦).

جيم- المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عنف الرجل ضد المرأة

١- أهداف سياسات المساواة بين الجنسين

٤٢- الهدف الرئيسي لسياسات المساواة بين الجنسين التي اعتمدها البرلمان في عام ٢٠٠٦ هو تمتع المرأة والرجل بنفس السلطة في تشكيل المجتمع وحياتهما الخاصة. وتوجه تدابير الحكومة أربعة أهداف مؤقتة هي: توزيع متساوٍ للسلطة والنفوذ؛ والمساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل؛ وتوزيع متساوٍ للعمل المنزلي والرعاية الاجتماعية غير المأجورين؛ ووضع حد لعنف الرجل ضد المرأة.

٤٣- وفي مبادرة تعزيز المساواة بين الجنسين، وزعت الحكومة منحاً على المشاريع المعنية بمسائل مثل التمييز، وتنظيم المرأة، والمساواة. وأعطيت المنح إلى مختلف منظمات المجتمع المدني بهدف نشر المعلومات والمعارف المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين

٤٤- يتمثل أحد المجالات التي شهدت تطوراً إيجابياً ملحوظاً منذ تسعينيات القرن الماضي في توزيع السلطة والنفوذ في الجمعيات المنتخبة سياسياً، نتيجة للعمل النشط الذي قام به العديد من الأحزاب الممثلة في البرلمان من أجل تعزيز تمثيل المرأة. وتقدم معظم الأحزاب السياسية حالياً قوائم ترشيح تمثل فيها المرأة نصف عدد المرشحين. وفي قطاع الحكومة المركزية، بُذلت جهود منتظمة لتصل نسبة النساء الأعضاء في مجالس الوكالات الحكومية ٤٨ في المائة (مقابل ٥٢ في المائة من الرجال) في عام ٢٠١٣، في حين كان ٤١ في المائة من الرؤساء نساءً (٥٩ في المائة رجالاً).

٤٥- ومن المجالات التي كان التطور فيها أكثر تواضعاً توزيع السلطة والنفوذ في القطاع الخاص والمجالس والمناصب القيادية في الشركات. وستجري الحكومة استعراضاً لتوزيع الجنسين في مجالس إدارة الشركات المسجلة بعد الاجتماعات العامة السنوية في عام ٢٠١٦. وإن لم تصل نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات المسجلة ٤٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٦، سيُقدّم اقتراح تشريعي بشأن الحصص. ويجري، خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، إعداد مبادرة خاصة لتعيين مزيد من النساء في المناصب العليا عن طريق "القواعد الذهبية للقيادة"^(١٧)، التي تربط بين ريادة

الأعمال والقيادة. وفي عام ٢٠٠٧، أطلقت الحكومة برنامجاً للنهوض بمشآت الأعمال التجارية الناشئة للنساء. وقد كلف هذا البرنامج حوالي ١٠٠ مليون كرونة سويدية في السنة، وتم تمديده مرات عديدة حتى عام ٢٠١٤. وخلال فترة البرنامج، ارتفع عدد الأعمال التجارية التي تديرها النساء بنسبة ١٣,٢ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ وحدها.

٤٦- ويحظر قانون مكافحة التمييز ممارسة التمييز على أساس نوع الجنس في جميع قطاعات المجتمع، من حيث المبدأ، ويشمل حظر التمييز في الأجور. ويشمل القانون أيضاً التزامات أرباب العمل باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة فوارق الأجور غير المبررة الناتجة عن نوع الجنس، ويطلب من أرباب العمل المشاركة في العمل الفعال من أجل تعزيز المساواة في الحقوق والفرص في الحياة العملية، بصرف النظر عن عوامل من قبيل نوع الجنس. ويقوم أمين المظالم برصد عمل الموظفين لتعزيز المساواة في الحقوق والفرص في مكان العمل. وكلفت الحكومة أمين المظالم بتكثيف تدابير الإشراف والتشجيع المتعلقة بالعمل الذي يضطلع به أرباب العمل لتقصي معدلات الأجور. ومن المتوقع أن يُنفذ هذا التكليف خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وسيصدر تقرير عن ذلك في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٥.

٤٧- وفي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠١٣، انخفض إجمالي فجوة الأجور بين المرأة والرجل بثلاث نقاط مئوية. ورغم أن مسؤولية تحديد الأجور تقع على عاتق الشركاء الاجتماعيين، فإن الحكومة اتخذت تدابير للحد من فوارق المرتبات في قطاع الحكومة المركزية. وتمثلت إحدى المبادرات، مثلاً، في برنامج للتطوير الوظيفي للمرأة في هذا القطاع. وتقوم الحكومة باستعراض الأشكال التي يجب أن تتخذها متطلبات اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفوارق غير المبررة في الأجور من أجل منع التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق في العمل. وفي عام ٢٠١١، قررت الحكومة تعيين وفد يُعنى بالمساواة بين الجنسين في العمل ليقتراح، في أيار/مايو ٢٠١٥، تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة العملية وتضييق فجوة الأجور بين المرأة والرجل. وتجري الحكومة أيضاً في الوقت الحالي دراسة متابعة وتحليل التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في ضوء الاتجاهات الاجتماعية التي شهدتها السنوات العشر الماضية، ومن المتوقع إصدار تقرير في آب/أغسطس ٢٠١٥. ويجب تقليص فجوة الأجور بين الجنسين. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيُجرى مسح للأجور كل سنة.

٤٨- والهدف من المساواة في توزيع العمل المنزلي والرعاية الاجتماعية غير المأجورين هو تحمل المرأة والرجل نفس المسؤولية عن الأعمال المنزلية وتمتعهم بنفس الفرص لتقديم الرعاية الاجتماعية وتلقيها على قدم المساواة. وتُنقذ حالياً تدابير سياسات يمكن أن تؤثر في آفاق تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين في توزيع العمل المنزلي والرعاية الاجتماعية غير المأجورين، أساساً في الأسرة وسوق العمل والسياسات الضريبية. وتهدف علاوات المساواة بين الجنسين، وتخفيضات الضريبة على العمل المنزلي، والإعفاءات من ضريبة الدخل المكتسب جميعها إلى المساعدة في تحقيق ظروف أكثر مساواة بين المرأة والرجل في العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء. ولتشجيع المساواة في المطالبة بتأمين الأبوين، سيُخصص شهر ثالث لكل من الأبوين. وسيُعاد النظر أيضاً في تأمين الأبوين لتيسير حياة الأسر التي تقول إنها ليست أسراً نواتية^(١٨).

٣- العنف ضد المرأة

العمل الحكومي المتواصل لإنهاء عنف الرجل ضد المرأة (بما في ذلك التملك)

٤٩- بالإضافة إلى توفير الحماية والمساعدة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، يجب أن يتصدى المجتمع للقيم والمواقف الأساسية التي تساهم في ارتكاب العنف. وفي المجموع، خصصت الحكومة حوالي مليار^(١٩) كرونة سويدية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ وما يناهز نفس المبلغ في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ لتدابير تهدف إلى مكافحة عنف الرجل ضد المرأة. وأظهرت تقييمات العمل الحكومي التي أجريت حتى الآن، على سبيل المثال، أن التدابير التي اتخذتها الحكومة ساهمت في النمو الواسع النطاق والعمل المنهجي الجاري حالياً في البلديات والوكالات. وقد عُزز التعاون المشترك بين الوكالات، ويمكن ذلك من تحديد الفئات الضعيفة بوجه خاص. وساعدت التدابير التي اتخذتها الحكومة على تحسين المهارات في القطاع العام، سواء في الوكالات أو لدى فرادى الموظفين.

٥٠- وقد كُلف منسق وطني بمهمة مكافحة العنف في العلاقات الحميمة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وقدم هذا المنسق تقريره النهائي إلى الحكومة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتضمن حوالي ٥٠ توصية. ويجري حالياً استعراض هذه التوصيات في المكاتب الحكومية.

٥١- وعينت الحكومة لجنة تحقيق مهمتها وضع استراتيجية وطنية لتحقيق هدف إنهاء عنف الرجل ضد المرأة، وتحديد أهداف طويلة وقصيرة الأجل واقتراح طريقة رصدها. ومن المقرر تقديم تقرير نهائي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وقد خصصت الحكومة أيضاً ٤٢ مليون كرونة سويدية لعدد من المشاريع والبحوث المختلفة بشأن عنف الرجل ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

مسؤولية الخدمات الاجتماعية

٥٢- وُضعت في عام ٢٠١٤ لوائح جديدة وتوصيات عامة بشأن العمل الذي تضطلع به لجان الرعاية الاجتماعية في البلديات مع النساء اللاتي تعرضن للعنف والأطفال الذين شهدوا العنف، كما أنتج دليل ومواد تدريبية أخرى. وفي عام ٢٠١٤، أُجريت، للمرة الثالثة، مقارنات علنية للجهود التي تبذلها البلديات، فبينت أن بإمكان جل البلديات أن تقدم المشورة والدعم، وتوفر أماكن لإيواء النساء اللاتي تعرضن للعنف، ولكن ثمة حاجة إلى تطوير ضمان الجودة بشكل منهجي ويجب إيلاء حالة الأطفال اهتماماً أكبر بكثير مما تحظى به الآن. وتعمل الحكومة أيضاً على تطوير طرائق عمل الخدمات الاجتماعية وغيرها من الأنشطة التي يشارك فيها ضحايا العنف من نساء وأطفال، وكذلك مرتكبو أعمال العنف.

تقديم الدعم إلى النساء اللائي تعرضن للعنف

٥٣- أُجري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تحليل شامل لأماكن الإيواء الموفرة للأشخاص المهةدين والمواد الإرشادية المعدّة للفئات المستهدفة المعنية. وقُدّم نموذج لإظهار سبل تطوير نوعية هذه التدابير ورصدها وتقييمها بصورة مستمرة على الصعيد الوطني. وتقدم الحكومة إعانات حكومية سنوية للمنظمات التي لا تستهدف الربح المشاركة في العمل التطوعي، وذلك جزئياً من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وقد خصصت الحكومة للمنظمات التطوعية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة تعزيزاً دائماً بمبلغ قدره ٢٣ مليون كرونة سويدية اعتباراً من عام ٢٠١٤. ومنذ عام ٢٠٠٧، أنفقت الحكومة أيضاً ١٠٩ ملايين كرونة سويدية سنوياً للمساعدة في تحسين نوعية ما تقدمه البلديات والجمعيات التي لا تستهدف الربح من عمل لدعم ومساعدة النساء اللائي تعرضن للعنف والأطفال الذين شهدوا العنف، وكذلك لمرتكبي أعمال العنف.

٥٤- وفي الفترتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١٢-٢٠١٤، نظمت الشرطة السويدية حملات إعلامية لنشر المعارف المتعلقة بالعنف في العلاقات الحميمة، وتشجيع المعرضين للعنف على إبلاغ الشرطة بذلك. في نطاق هذه التدابير الإعلامية، أولي أيضاً اهتمام خاص للجرائم المتصلة بالشرف؛ فنذت الشرطة، على سبيل المثال، تدابير لتعزيز صلاحيات المدارس في هذه المسائل. وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، نُفذت تدابير لمعالجة المشاكل المتصلة بالشرف في المدارس^(٢٠). وأنشأت الحكومة فريق مهارات وطني لمكافحة الزواج القسري وزواج الأطفال والعنف المتصل بالشرف. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الحكومة حالياً بعمل مستمر لتنفيذ دراسة انتشار حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنتاج مواد إرشادية للعمل من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويجري إعداد هذه المواد بالتشاور مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٥٥- وفي جهاز الشرطة، يجري حالياً عمل تطوير مستمر بشأن التعامل مع الجريمة في العلاقات الحميمة. ففي عام ٢٠١٣، عُيّن فريق تفتيش خاص وكّلت إليه مهمة استعراض العنف القاتل في العلاقات الحميمة للتحقيق فيما إذا كانت هناك تدابير إضافية يمكن أن تتخذها الشرطة لمنع هذا العنف.

٥٦- وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، دعمت الحكومة أيضاً منظمات تعمل في مجال تطوير العمل لفائدة ضحايا الجرائم، وتعني بالمثلثات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يتعرضون للعنف في العلاقات الحميمة.

التشريعات الجديدة وتطوير الطرائق والمعارف في النظام القضائي

٥٧- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دخلت حيز النفاذ التعديلات التي أُجريت على قانون الأمر بعدم الاتصال الرامي إلى تحسين وضع الأشخاص الذين تعرضوا أو قد يتعرضون

بطرق شتى للعنف أو التهديد أو المضايقة، غالباً بشكل متكرر (الملاحقة)، بوسائل منها المراقبة الإلكترونية، لضمان الامتثال لبعض أوامر عدم الاتصال. وفي الوقت نفسه، أُدرجت في القانون الجنائي السويدي جريمة جديدة هي جريمة الاضطهاد غير المشروع لتعزيز الحماية من التحرش والاضطهاد التي يوفرها القانون الجنائي.

٥٨- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، دخل حيز النفاذ عدد من التعديلات التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية من الزواج القسري وزواج الأطفال. ومن بين هذه التعديلات اعتماد قانون جديد بشأن جريمة الإكراه على الزواج؛ ويجرم هذا القانون عمل دفع شخص على الدخول في علاقة زواج أو علاقة شبيهة بالزواج ضد إرادته^(٢١). في نفس الوقت الذي أدخلت فيه هذه التعديلات التشريعية، قرر البرلمان الموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت السويد صك تصديقها على الاتفاقية.

٥٩- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، رُفِع الحد الأدنى لعقوبة ما يسمى جرائم "انتهاك السلامة" ووُسِّع نطاق تطبيقها بموجب القانون الجنائي لتعزيز الحماية من الانتهاكات المتكررة المرتكبة ضد الأشخاص في العلاقات الحميمة. ونُفِّذت أيضاً تعديلات تشريعية لغرض زيادة تعزيز حماية السلامة الجنسية وتقرير المصير الجنسي عن طريق توسيع نطاق جريمة الاغتصاب^(٢٢). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دخل حيز النفاذ تشريع جديد يتعلق بالتحقيقات الخاصة بالنساء والرجال الذين قضوا نحبهم نتيجة جرائم ارتكبتها أشخاص قريبون أو سبق أن كانوا قريبين منهم، وذلك بغرض توفير الوثائق اللازمة للتدابير المقترحة لمنع وقوع هذه الجرائم.

٦٠- ونُفِّذت في دائرة النيابة العامة السويدية مشاريع بشأن طريقة تطوير العمل المتصل بجرائم العنف والجرائم الجنسية في العلاقات الحميمة والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وخلال عام ٢٠١٤، ستوضع مبادئ توجيهية لتقييم المخاطر والتناسب؛ ومن المقرر تحديث دليل أوامر عدم الاتصال (الزجرية) قبل التعديل التشريعي المقبل؛ وستوضع إجراءات روتينية موحدة للتعامل مع حالات عدم الاتصال.

٦١- وتنفذ مجموعة من الوكالات الحكومية في النظام القضائي حالياً تدابير خاصة تنطوي على التدريب ووضع طرائق للتعامل مع عنف الرجال ضد النساء، والمشاكل المتصلة بالشرف، والبلغاء، والاتجار بالبشر.

الإحصاءات

٦٢- في كل عام، تجري السويد دراسة استقصائية واسعة النطاق بشأن ضحايا الجريمة. وبمبادرة من الحكومة، أُجري، في نطاق هذه الدراسة الاستقصائية، تحقيق بشأن الجريمة في العلاقات الحميمة، ونُشرت نتائج هذا التحقيق في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي الوقت نفسه، يتواصل العمل لإدخال تدفق للمعلومات الإلكترونية في إجراءات العدالة الجنائية. وسيستتبع ذلك إمكانيات إحصائية واضحة فيما يتعلق بالإحصاءات الجنائية الرسمية.

دال - جرائم الكراهية

١ - التدابير الممكنة، بما فيها التشريعات، للتصدي لجرائم الكراهية

٦٣ - يتضمن القانون السويدي تشريعات كثيرة يمكن استخدامها لمعاقبة مختلف مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب الديني. وهناك نوعان من الأحكام الجنائية التي تستهدف مباشرة التهديدات أو الإهانة أو التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقد الديني أو الميل الجنسي^(٢٣). ولكن دوافع الكراهية التي نحن بصددتها يجب أن تُؤخذ أيضاً في الاعتبار بوصفها ظرفاً مشدداً في فئات أخرى من الجرائم.

٦٤ - وتأخذ السويد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية أو كره المتليين جنسياً مأخذ الجد. وترصد السويد عن كثب الاتجاهات الوطنية لهذا النوع من الجرائم، وكذلك عمل الجهاز القضائي لمكافحة جرائم الكراهية، من أجل تقييم الحاجة إلى مزيد من التدابير الوقائية وتدابير إنفاذ القانون. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، كلفت الحكومة المجلس الوطني للشرطة السويدية بتطوير عمل الشرطة لمكافحة جرائم الكراهية^(٢٤).

٦٥ - وتعطي النيابة العامة السويدية الأولوية لجرائم الكراهية. وشددت المبادئ التوجيهية لمكافحة جرائم الكراهية والتدريب الأساسي لأعضاء النيابة العامة على التحقيق في أي دافع من دوافع الكراهية والإدلاء بها في المحكمة بوصفها ظرفاً مشدداً، أي ظروف تستوجب عقوبات أشد قسوة. وقد جرى تجميع مصرف للمعارف الرقمية للمدعين العامين العاملين في مجال جرائم الكراهية. ومنذ حريف عام ٢٠١٣، يُعقد سنوياً مؤتمر بشأن جرائم الكراهية ليناقد فيه المدعون العامون المعنيون هذا الموضوع.

٦٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، كلفت الحكومة المجلس السويدي لوسائل الإعلام بأن ينفذ في السويد حملة حركة مناهضة خطاب الكراهية التابعة لمجلس أوروبا. ويشمل هذا التكليف تنسيق الأنشطة في إطار الحملة من أجل تحسين معرفة كره الأجانب والتحيز الجنسي وما شابه ذلك من أشكال التعصب على الإنترنت. ويتعين فعل ذلك بتركيز خاص على الأطفال والمراهقين. وتشارك السويد أيضاً في مشروع "العلاقات الجيدة" للاتحاد الأوروبي الذي جرى تنفيذه من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بهدف مكافحة كره الأجانب وغيره من أشكال التعصب من خلال تعزيز العلاقات الجيدة. وستُعطي الأولوية للجهود الرامية إلى مكافحة جريمة الكراهية.

٢ - التعليم والتدريب

٦٧ - يتضمن التدريب الأساسي الإلزامي للمدعين العامين باباً عن جرائم الكراهية. ويُدرَّب ضباط الشرطة في المسائل المتعلقة بالتسامح وفي مجال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والوعي الثقافي. وأُخذت أيضاً تدابير من أجل زيادة التنوع الإثني عموماً في صفوف قوات الشرطة. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الشرطة السويدية خطة عملها الأولى للتنوع والمساواة في المعاملة،

ونفذ العديد من قوات الشرطة مبادرات لتعزيز المعارف والمهارات المتصلة بهاتين المسألتين. واستُعيض عن خطة العمل المشار إليها أعلاه بخطة للمساواة في المعاملة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٣- الإحصاءات

٦٨- تُنشر الإحصاءات السويدية عن جرائم الكراهية سنوياً بالاستناد أساساً إلى الجرائم المبلغ عنها، وبما يشمل جرائم الكراهية المبلغ عنها مصنفة بحسب دوافع الجاني. وتخضع هذه الإحصاءات لتطوير مستمر باسم الحكومة. وخلال السنوات القليلة الماضية، شملت إحصاءات جرائم الكراهية أيضاً نتائج من الدراسة الوطنية السويدية لضحايا الجريمة، مما سمح بتصنيف الإحصاءات على أساس نوع جنس الضحايا وسنهم. وهناك حالياً استبيان دراسة استقصائية متكررة لجرائم الشباب يتضمن أسئلة عن جرائم الكراهية^(٢٥).

هاء- حقق ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين في الحصول على الرعاية الصحية ومختلف التدابير المتخذة لمكافحة التمييز، وما إلى ذلك

١- لمحة عامة

٦٩- كان مبدأ عدم الإعادة القسرية منذ زمن طويل جزءاً من القانون السويدي^(٢٦). والقاعدة الرئيسية هي عدم جواز رفض دخول المواطنين الأجانب أو طردهم إن كانوا يواجهون خطر الاضطهاد في البلد الملتقي أو يفتقرون إلى الحماية من إرسالهم إلى بلد يواجهون فيه خطر الاضطهاد. ويُحظر حظراً مطلقاً إنفاذ أمر برفض الدخول أو الطرد إن كانت هناك أسباب معقولة للافتراض بأن المواطن الأجنبي المعني سيكون في خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن الطعن لدى محكمة قانونية في أي قرار يقضي برفض السماح بدخول مواطن أجنبي أو بطرده.

٧٠- وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية)، بالتعاون مع مجلس الهجرة السويدي، دراسة لغرض تحليل تطبيق المجلس لأحكام القانون السويدي بشأن الحماية الدولية، وتقديم توصيات لتحسين النوعية. ورأت المفوضية أن المجلس يتبع إجراء مأموناً قانونياً لمعالجة طلبات اللجوء، وذكرت العديد من المشاريع والتدابير التي انطوت على إدخال تحسينات على النوعية. ورأت المفوضية أيضاً أن هناك مجالاً لتحسين بعض الأجزاء من عمل المجلس، وقدمت عدداً من التوصيات.

٧١- واتخذت الحكومة عدداً من القرارات من أجل زيادة تحسين نوعية عملية التماس اللجوء وأمنها القانوني. وكان من نتائج ذلك وضع طرائق لرصد نوعية دراسة حالات التماس اللجوء رصداً منهجياً. واعتمدت مجموعة خاصة من القواعد لحالات اللجوء التي يُستند فيها إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وتعني القواعد أن المتخصصين في هذا المجال يجب أن يشاركوا في دراسة الحالة.

٧٢- ومنذ عام ٢٠١٠، دُرست بموجب قانون الأجانب حالات أمنية بجميع عناصرها الأساسية بنفس الطريقة التي دُرست بها قضايا أخرى بموجب القانون نفسه. وبالتالي فإن نطاق استخدام الضمانات الدبلوماسية في مجال الهجرة أصبح الآن محدوداً للغاية. والقاعدة بشكل عام هي أن الضمانات الدبلوماسية لا يمكن أن تُؤخذ في الاعتبار إلا في حالات استثنائية نادرة بموجب إجراء يوفر الأمن والضمانات لحقوق الإنسان.

٢- احتجاز ملتمسي اللجوء

٧٣- لا يمكن احتجاز ملتمسي اللجوء والمواطنين الأجانب المقيمين في السويد دون تصاريح إقامة إلا في بعض الظروف المنصوص عليها في قانون الأجانب. ويمكن للمحتجزين الوصول إلى مستشار قانوني وإلى المعلومات الكافية، كما يمكنهم مثلاً الاتصال بالبعثة الدبلوماسية لبلدهم الأصلي لطلب المساعدة القنصلية. ولا يُستخدم الاحتجاز إلا إذا كانت التدابير الأخرى الأقل تدخلاً، من قبيل الإشراف، غير كافية في الحالة المعنية. وإذا كان مواطن أجنبي مشمولاً بقرار دخل حيز النفاذ ويقضي بتحويله أو برفض السماح بدخوله، وكان هذا المواطن الأجنبي محتجزاً قبل إنفاذ هذا القرار، فإن من غير الجائز احتجازه لمدة تتجاوز شهرين ما لم تكن هناك أسباب استثنائية لذلك. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، عُدّل قانون الأجانب لاعتماد ١٢ شهراً كحد أقصى من الاحتجاز في انتظار الإنفاذ^(٢٧).

٣- حق ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين في الحصول على الرعاية الصحية

٧٤- تُقدم لملتمسي اللجوء البالغين من العمر ١٨ سنة فما فوق الرعاية الصحية الطارئة والرعاية الصحية للأسنان، والرعاية الصحية للأمومة، والرعاية في حالة الإجهاد، والمشورة لمنع الحمل. وتعني "الرعاية الطارئة" تدابير الرعاية التي يلزم اتخاذها للوقاية نشوء أمراض خطيرة. وتُقدم للأطفال ملتمسي اللجوء نفس الرعاية الصحية والرعاية الصحية للأسنان التي تُقدم للأطفال المقيمين في السويد. ووفقاً لقانون جديد دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، يجب أن يتلقى الأشخاص المقيمون في السويد دون تصريح نفس الرعاية الصحية والرعاية الطبية المدعومة التي يتلقاها البالغون من طالبي اللجوء، ويجب أن تتاح للأطفال منهم نفس الرعاية المتاحة للمقيمين وملتسمي اللجوء من الأطفال.

٤- تحسين الخدمات الاجتماعية

٧٥- تُعطى الأولوية للمبادرات في سوق العمل وقطاع التعليم من أجل مكافحة الإقصاء. ويُرمع تحقيق ذلك أساساً عن طريق السياسات العامة؛ ولكن حالة المهاجرين الوافدين حديثاً، ولا سيما من هم بحاجة إلى الحماية وأقاربهم، قد تستلزم مبادرات مركزة خلال فترتهم الأولية في السويد. وتواصل الحكومة التركيز على العمل والتدابير المعززة الأكثر ملاءمة لاحتياجات المجموعة المستهدفة. فعلى سبيل المثال، اعتمدت سنة أساس عملية للوافدين الجدد البالغين من العمر ٣٠ عاماً فما فوق، مع تسع سنوات كحد أقصى من التعليم، وُزِع أجر المشرفين ممن

يقدمون التدريب على العمل للوافدين الجدد. ولدعم قدرة البلديات على استقبال المهاجرين الجدد، نفذت الحكومة مجموعة من التغييرات، وهي تقدم الآن، على سبيل المثال، أجراً على أساس الأداء للبلديات التي تستقبل العديد من الوافدين الجدد. وعلاوة على ذلك، اعتمدت مجموعة من التدابير للتلاميذ الوافدين حديثاً الذين هاجروا إلى السويد بعد السن العادية لبدء الدراسة. وزيد وقت التدريس للوافدين الجدد، كما زيد الدعم المقدم للمدرسين العاملين في المدارس الواقعة في مناطق استبعاد واسع النطاق. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت مبادرات في تعليم البالغين لتعزيز إدماج الوافدين الجدد. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أُدخلت تعديلات تشريعية من أجل تحسين الفرص المتاحة للأشخاص الذين يتلقون مساعدات مالية ليدعموا أنفسهم عن طريق العمالة. وتقوم الحكومة حالياً باستعراض النطاق المحتمل لتطوير الدعم المقدم للعاطلين عن العمل الذين يتلقون مساعدة مالية والشروط المنطبقة عليهم. ولتحسين نطاق مشاركة أطفال الأسر الضعيفة مالياً في الأنشطة الترفيهية المنظمة، اعتمدت الحكومة نظاماً لرد تكاليف الأنشطة الترفيهية اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٤.

٥- التعليم

٧٦- في عام ٢٠١١، عينت الحكومة لجنة تحقيق لاقتراح سبيل كفيلة بزيادة حرية الاختيار وتنظيم دورات فردية لتعليم اللغة السويدية للمهاجرين. وفي عام ٢٠١٣، وُسِّعت مهمة اللجنة لتشمل أيضاً مسألة البحث عن طريقة أفضل لتكييف التعليم باللغة السويدية مع أهداف الأفراد في دراساتهم، ومسألة ما إذا كان ينبغي وقف تعليم اللغة السويدية للمهاجرين كشكل مدرسي قائم بذاته ودججه في التعليم الذي توفره البلديات للبالغين ككل. وقدمت اللجنة تقريرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ربيع عام ٢٠١٤، كان العمل جارياً لمعرفة مدى إمكانية تطبيق عمل اللجنة في الممارسة العملية، وتعكف "المكاتب الحكومية" حالياً على استعراض توصياتها.

واو- حقوق الطفل

١- سياسات حقوق الطفل

٧٧- الهدف من السياسات السويدية لحقوق الطفل هو احترام الأطفال والمراهقين وتمكينهم من تحقيق النماء والسلامة والأمن على المستوى الشخصي، وكذلك من المشاركة والتأثير. ولتحسين التنسيق والحوار بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل على جميع المستويات، قدمت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ استراتيجية لتعزيز حقوق الطفل. وتمثل الاستراتيجية أداة واحدة في إطار العمل الجاري لإعمال حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وأُنجزت عدة تدابير مختلفة لنشر هذه الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

٧٨- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، أعطت الحكومة الأولوية لكفالة توافق التشريع السويدي وتطبيقه مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل؛ ووضع نظام لرصد أحوال معيشية الأطفال والمراهقين؛ وتعزيز منظور حقوق الطفل في خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال والمراهقين

وفي المدارس. وقد أخذت الحكومة أيضاً بزمام المبادرة في تعزيز نشر المعارف ورصد العمل الرامي إلى تعزيز حقوق الطفل، لا سيما على الصعيد المحلي والإقليمي. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة تدابير لدعم البلديات في وضعها خطط عمل لمعالجة الحرمان الاقتصادي بين الأطفال، وإعداد مؤشرات تتصل بالأطفال المحرومين اقتصادياً، بهدف رصد التنمية والعمل على مستوى البلديات بشكل أفضل. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الحكومة خطة عمل لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسي، باتخاذ تدابير لتحسين المعرفة والدعم والحماية والرصد.

٧٩- ويُعد أمين المظالم السويدي للأطفال من أصحاب المصلحة الرئيسيين في سياسات حقوق الطفل. وتشمل مهام هذه الوكالة العمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصد الامتثال لها. وعلاوة على ذلك، من المفترض أن يعمل أمين المظالم ضمن نطاق أنشطته لنشر المعلومات، وتشكيل الآراء، واقتراح تعديلات تشريعية وغير ذلك من التدابير للوفاء بحقوق الأطفال والشباب ومصالحهم؛ وتمثيل مصالحهم في المناقشات العامة؛ وجمع المعارف بشأن ظروف عيش الأطفال. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، نفذ أمين المظالم تدابير لنشر وتعميم الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل على البلديات ومجالس المقاطعات ووكالات الحكومة المركزية كمجموعات مستهدفة رئيسية.

٢- اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات

٨٠- قبل تصديق السويد على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، أُجري استعراض للتشريعات السويدية فيما يتعلق بمعايير الاتفاقية^(٢٨). واتضح أن التشريعات السويدية متوافقة مع الاتفاقية. في آذار/مارس ٢٠١٣، عينت الحكومة محققاً خاصاً لإجراء استعراض عام لحقوق الطفل في القانون السويدي. وكُلِّف هذا المحقق بإجراء دراسة استقصائية، في مجالات ذات أهمية خاصة، لمعرفة مدى توافق تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى مع حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية التي انضمت إليها السويد. وستشرع الحكومة في العمل لإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون السويدي.

٣- الهجرة والأطفال اللاجئون غير المصحوبين

٨١- السويد هو البلد الأوروبي الذي يضم أكبر عدد من الأطفال غير المصحوبين من ملتسمي اللجوء. ففي عام ٢٠١٣، طلب اللجوء في السويد حوالي ٣٩٠٠ طفل غير مصحوب. وبلغت نسبة الطلبات الموافق عليها في الحالات التي خضعت للتقييم في الفترة نفسها ٨٢ في المائة.

٨٢- وتُقيّم القضايا التي تشمل الأطفال كلاً على حدة. والغرض هو أن يتخلل منظور حقوق الطفل كل مرحلة من عملية اللجوء والهجرة. وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لتعزيز منظور حقوق الطفل. وقبل جميع القرارات التي يتخذها مجلس الهجرة السويدي بشأن الأطفال، يجب إجراء تقييمات لتأثير هذه القرارات على هؤلاء الأطفال. وقد أُعدت مواد إعلامية

مصممة لتعزيز معرفة عملية اللجوء بين الأوصياء والممثلين القانونيين الرئيسيين الذين يمثلون الأطفال غير المصحوبين في عملية اللجوء. وتُتخذ التدابير اللازمة لكفالة توفير المهارات على المدى الطويل وتحليل احتياجات "مجلس الهجرة" من المهارات فيما يتعلق بالأطفال والطريقة التي يكفل بها مجلس الهجرة التحقيق في الأسباب الخاصة التي تدفع الأطفال للجوء وتقييمها والإبلاغ عنها عند اتخاذ القرارات.

٨٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عُرض دليل لعمل الخدمات الاجتماعية مع الأطفال غير المصحوبين والمراهقين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدرت أيضاً دراسة استقصائية لمجالات التنمية المتصلة باحتياجات الأطفال غير المصحوبين. ولتحسين استقبال الأطفال غير المصحوبين في البلديات، دخلت التعديلات التشريعية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويمكن أن يعهد بالأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء إلى البلديات بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة أبرمت اتفاقات استقبال مع "مجلس الهجرة" القائم.

٨٤- وعُدّل حكم قانون الأجانب المتعلق بمنح تصاريح إقامة على أساس ظروف مؤلمة بصورة استثنائية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بحيث يتسنى عوضاً عن ذلك منح الأطفال تصاريح الإقامة إذا كانت الظروف مؤلمة للغاية. وفي الوقت نفسه، أُدخل تعديل على حكم يتصل بإنفاذ القرارات المتعلقة بقرارات رفض الدخول أو قرارات الترحيل التي دخلت حيز النفاذ. وإذا ظهرت ظروف جديدة تنطوي على عوائق طبية أو أي أسباب خاصة أخرى لعدم إنفاذ القرار، فإن بإمكان مجلس الهجرة أن يمنح تصاريح إقامة.

٨٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدرت لجنة التحقيق المعنية برعاية الأطفال والمراهقين الإلزامية في المؤسسات تقريراً مؤقتاً يوصي باعتماد "دور الدعم" كشكل جديد من أشكال دور رعاية الأطفال غير المصحوبين. وفي الوقت الراهن، أُحيل هذا التقرير المؤقت إلى الهيئات المعنية للنظر فيه.

٤- الرعاية

٨٦- تعمل الحكومة لتعزيز منظور حقوق الطفل والأمن القانوني للأطفال والمراهقين الذين لا يتجاوز سنهم ٢٠ عاماً والذين يودعون في مؤسسات الرعاية الإلزامية. وهي تعمل أيضاً للتشجيع على تحسين نوعية الرعاية الاجتماعية للأطفال والمراهقين، مع التركيز بصفة خاصة على الرعاية الإلزامية في المؤسسات. ويُجرى أيضاً في الوقت الراهن استعراض عام لمختلف أشكال الإيداع في مؤسسات الرعاية والحضانة عملاً بالقوانين المختلفة لإتاحة عدد أكبر من الخيارات المتاحة في الوقت الحاضر. وفي الحالات المتعلقة بالأطفال، ينص القانون السويدي على وجوب أن يُؤخذ في الحسبان كل ما هو مطلوب عموماً لصحة الطفل ونمائه وما هو أفضل للطفل^(٢٩).

٥- الأطفال المشردون

٨٧- تجري السويد دراسات استقصائية عن مدى انتشار ظاهرة التشرد على الصعيد الوطني، وكان آخرها في عام ٢٠١١. والغرض هو إعداد وثائق لعمل وضع السياسات وخطط العمل والاستراتيجيات على الصعيدين المحلي والوطني من خلال تحسين المعارف المتعلقة بالتشرد.

٨٨- وقد يكون الإخلاء أحد الأسباب الرئيسية لتشرد الأطفال. وقد وضعت الحكومة الإحصاءات المتعلقة بعمليات الإخلاء وأوضحتها، الأمر الذي ساعد على إحداث زيادة كبيرة في المعارف المتعلقة بحالات الإخلاء التي يتأثر منها أطفال^(٣٠). وعُيِّن منسق وطني معني بمسألة التشرد مهمته تقديم الدعم للبلديات في عملها المتعلق بتنمية هياكل مستدامة طويلة الأجل وإجراءات روتينية قابلة للتطبيق لمكافحة ظاهرة التشرد والاستبعاد من سوق الإسكان. وكلفت الحكومة أيضاً المجالس الإدارية للمقاطعات بمساعدة البلديات في عملها المتمثل في التخفيف من حالات التشرد.

٨٩- وينبغي أن تعمل اللجان البلدية للرعاية الاجتماعية، من خلال أنشطة التوعية وغيرها من الجهود الاستباقية المبذولة لمنع معاناة الأطفال والمراهقين، لضمان نمو الأطفال والمراهقين في ظروف آمنة ومواتية. وبالتعاون مع الهيئات المجتمعية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ينبغي أن تركز لجنة للرعاية الاجتماعية على ضرورة عدم بقاء الأطفال والمراهقين في بيئات ضارة لهم، وتعمل لضمان ذلك. وينطبق ذلك على جميع الشباب المقيمين في البلدية المعنية. واستكمالاً للدراسة الاستقصائية الوطنية للتشرد في عام ٢٠١١، كلفت الحكومة، في عام ٢٠١٢، المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية بالتحقيق في مدى انتشار التشرد بين مواطني الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية في السويد، وذلك في إطار عمل توضيح ظروفهم المعيشية واحتياجاتهم.

٦- التعليم

٩٠- يخضع جميع الأطفال الذين يعيشون في السويد والذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٦ سنة لالتزام الذهاب إلى المدرسة ويحق لهم الحصول على التعليم دون قيد أو شرط. ويحق للأطفال الذين يلتحقون بالدراسة في السويد الحصول على التعليم مثل غيرهم من الأطفال. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، يتمتع الأطفال المقيمون في البلد دون تصريح، هم أيضاً، عموماً، بنفس الحق في الذهاب إلى المدرسة الذي يتمتع به الأطفال الذين يعيشون في السويد^(٣١).

٩١- ومنذ عام ٢٠١١، نفذت الحكومة مبادرة خاصة لمكافحة التمييز وغيره من أشكال المعاملة المهينة في المدارس ومدارس التعليم قبل المدرسي ومراكز أنشطة ما بعد الدوام المدرسي. وخصصت الحكومة ١٠ ملايين كرونة سويدية لتوفير تدريب عادي وأثناء الخدمة للموظفين من أجل تعزيز القيم الأساسية لهذه المؤسسات والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والمعاملة المهينة ونشر أفضل الممارسات المتصلة بالعمل الوقائي.

٧- سياحة الجنس مع الأطفال والاتجار بالبشر

٩٢- يمكن التحقيق في الجرائم الجنسية المرتكبة في الخارج وتقديم مرتكبيها إلى العدالة في السويد بموجب قواعد الولاية القضائية السويدية. وتشارك السويد بنشاط في مسألة سياحة الجنس مع الأطفال. ونفذت الإدارة الوطنية للتحقيقات الجنائية مبادرة تهدف إلى مكافحة الاعتداءات الجنسية على الأطفال التي يرتكبها السويديون في الخارج^(٣٢). وكانت النتيجة سارة للغاية وتحول فريق متخصص من المحققين إلى فريق دائم لإجراء هذه التحقيقات. وتضطلع السويد بدور نشط في جميع المحافل الدولية ذات الصلة التي تشارك مشاركة نشيطة في مكافحة سياحة الجنس مع الأطفال. وتشارك السويد في تعاون الاتحاد الأوروبي تنفيذي المنحى، في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون التنفيذي بشأن الأمن الداخلي، وفي مكتب الشرطة الأوروبي، وفي شبكة الاتحاد الأوروبي غير الرسمية للمقررين الوطنيين المعنيين بموضوع الاتجار بالبشر. ونفذت النيابة العامة السويدية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ مشروعاً يتعلق بسياحة الجنس مع الأطفال، واستنتجت أن من الضروري أن يتعامل مع هذه القضايا موظفون متخصصون؛ ويجب التعاون على نحو وثيق مع الشرطة: يجب تقديم طلبات المساعدة القانونية في مرحلة مبكرة؛ ويجب زيادة التعاون الدولي^(٣٣).

٩٣- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة خطة عمل جديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل حماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسي.

٩٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الحكومة إجراء تحقيق لتقييم تطبيق الحكم الجنائي المتعلق بالاتجار بالبشر ودراسة الطريقة التي تتبعها سلطات إنفاذ القوانين للتحقيق في مسائل الاتجار بالبشر ومعالجتها. وعلاوة على ذلك، سيستعرض التحقيق تدرج العقوبات المطبقة على الحكم الجنائي المتعلق بشراء الفعل الجنسي من طفل لضمان تطابقها تماماً مع خطورة الجريمة. ومن المتوقع إصدار تقرير عن هذه المهمة في موعد أقصاه ٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

٨- الاتجار بالأسلحة

٩٥- لا يجوز تصدير المعدات العسكرية السويدية إلا للدول أو الجهات المتلقية التي تأذن لها الدول. وبموجب اللوائح السويدية المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية، يشكل احترام حقوق الإنسان شرطاً محورياً، ولا ينبغي إصدار تراخيص تصدير المعدات العسكرية إلى الدول التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع. وفي تقييم حالة من حالات التصدير، مثلاً، يكتسب استغلال الأطفال الجنود في البلد المعني أهمية بالغة ومن الأرجح أن يجعل من المستحيل الحصول على ترخيص للتصدير.

٩٦- وقد عينت الحكومة السويدية لجنة برلمانية للتحقيق في ضوابط تصدير المعدات العسكرية السويدية وحدودها في المستقبل من أجل إحكام الرقابة على الصادرات إلى الدول غير الديمقراطية.

٩- أطفال ذوو إعاقة

٩٧- تجري الحكومة حالياً تحقيقاً في إمكانية زيادة التنسيق في المسائل المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة. فالقاعدة، منذ إجراء تعديل تشريعي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، هي أن اتخاذ تدبير يتعلق بالأطفال عملاً بالقانون الخاص بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص ذوي إعاقات وظيفية معينة يقتضي أن يتلقى الطفل المعلومات ذات الصلة وأن تُتاح له فرصة الاستماع إليه. واتخذت الحكومة مبادرة تطوير دعم المعارف الوطنية لآباء الأشخاص وأقاربهم، ولا سيما الأطفال والمراهقون، مع الجمع بين الإعاقات البالغة والاحتياجات الطبية الكبيرة. واتخذت الحكومة أيضاً مبادرة جمع الخبرات ونشر المعلومات المتعلقة بالطرائق والاستراتيجيات الكفيلة بتمكين الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة من التأثير في القرارات. ووضع أمين المظالم للأطفال طرائق للاستماع إلى الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة^(٣٤).

١٠- عدم التمييز

٩٨- منذ عام ٢٠٠٩، كان السن أساساً للتمييز معترفاً به في قانون مكافحة التمييز. ولما كانت "السن" تعني الكبر والصغر على السواء، فإنها تشمل الأطفال والمراهقين سواء بسواء. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تم تعزيز الحماية من التمييز بسبب السن بتعديل تشريعي وُسِّع بموجبه نطاق الحماية من التمييز القائم على أساس السن ليشمل عدداً أكبر من شرائح المجتمع^(٣٥). وسيشرف أمين المظالم المعني بالمساواة على الامتثال للقانون. ويحقق أمين المظالم أيضاً في تقارير التمييز في قطاع التعليم، ويمكنه أن يرفع قضايا التمييز أمام المحاكم.

٩٩- وتواصل العمل على تنفيذ مبادرة متجددة أخرى ضد التمييز وغيره من ضروب المعاملة المهينة في المدارس، ومدارس التعليم قبل المدرسي، ومراكز أنشطة ما بعد الدوام المدرسي. وللحصول على مزيد من المعارف المتعلقة بطريقة تعزيز الجهود المبذولة من أجل مكافحة تسلط الأقران بالاستناد إلى آراء الأطفال أنفسهم، جمعت الحكومة آراء الأطفال والمراهقين وتجاربهم فيما يخص المعاملة المهينة والمضايقة. وتواصل الحكومة مكافحتها للمعاملة المهينة وعملها ليحصل جميع التلاميذ على التعليم في بيئة مدرسية تتسم بالأمن والسلام.

زاي- قضايا أخرى

١- التعذيب

١٠٠- يشرف أمين المظالم البرلماني على أنشطة القطاع العام، بما في ذلك الشرطة السويدية. ويسهر أمين المظالم أيضاً على تقييد المحاكم والوكالات الإدارية بقواعد الصك الحكومي المتعلق بالموضوعية والنزاهة، وعلى احترام جميع الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين في أنشطة القطاع العام. ويمكن لأفراد الذين يعتبرون أن الشرطة أو المدعين العامين عاملوهم معاملة غير صحيحة أن يبلغوا ذلك إلى أمين المظالم.

١٠١- وقرر البرلمان السويدي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تقديم أموال إضافية إلى أمين المظالم لتمكينه من أداء دوره بوصفه هيئة الآلية الوقائية الوطنية للسويد. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، كان لدى أمين المظالم وحدة خاصة مهمتها تفتيش أماكن الاحتجاز لضمان عدم تعرض المحتجزين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى^(٣٦). ويجب على الآلية الوقائية الوطنية في مكتب أمين المظالم أن تفتش بصورة منتظمة الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص في السويد، وتقدم تقارير عن هذه الزيارات، وتنضم إلى التعاون الدولي في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الشرطة السويدية مع مكتب المدعي العام مجموعة من المواد الموجهة للمحتجزين تتضمن معلومات عن الحقوق التي يتمتعون بها، والعملية القانونية المستمرة، والأشخاص الذين يجب الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات أو للإعراب عن آراء بشأن معاملة جهاز الشرطة. وتكمل هذه المواد المعلومات التي يقدمها ضباط الشرطة شفويًا إلى الأشخاص مسلوبو الحرية. ويمكن للمحتجزين الذين يعتبرون أنهم يُعاملون بشكل غير صحيح أن يبلغوا ذلك إلى الشرطة على الفور، أو إلى المدعي العام، أو في نهاية المطاف إلى المحكمة. ويُلزم أي ضابط شرطة بتلقي التقرير. وتحقق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة وحدة التحقيقات الداخلية ويرأس التحقيقات الأولية المدعون العامون. ولضمان الاستقلالية في التحقيقات الداخلية، أُنشئت في مجلس الشرطة الوطنية إدارة جديدة تقع مباشرة تحت سلطة مفوض الشرطة الوطنية لتحل محل الوحدات المحلية السابقة للتحقيقات الداخلية التابعة لجهاز الشرطة السويدية. ونُشرت ست وحدات تحقيق في جميع أنحاء البلد، في مبانٍ منفصلة عن غيرها من أنشطة الشرطة.

١٠٢- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ستُنظَّم الشرطة السويدية في إطار جهاز شرطة متماسك، الأمر الذي سيتطلب إحداث تغييرات في تنظيم التحقيقات الداخلية. ولتوضيح استقلالية أنشطة هذا الجهاز ونزاهته، سيُعيّن رئيسها بقرار من الحكومة؛ وستُصد للأنشطة اعتمادات خاصة في الميزانية تقررها الحكومة؛ وسيُكلّف المجلس الاستشاري لجهاز الشرطة ومجلس الشرطة الإقليمية برصد الأنشطة خصيصاً.

١٠٣- وتضم النيابة العامة وحدة الجرائم التابعة للشرطة الوطنية، وهي وحدة منفصلة عن بقية أنشطتها التنفيذية، وتقع مباشرة تحت سلطة المدعي العام وهي مسؤولة عن معالجة الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة وجهات أخرى. وثمة إدارة خاصة تابعة للمدعي العام تعالج أيضاً الشكاوى المرفوعة ضد المدعين العامين. وفي ربيع عام ٢٠١٤، أصدرت النيابة العامة تقريراً بشأن أوقات الاحتجاز والقيود المفروضة يحتوي على مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن اتباعها لفرض حدود على أوقات الاحتجاز الطويل وعلى القيود.

١٠٤- وينظر أحد التحقيقات حالياً في الحاجة إلى حكم محدد بشأن التعذيب في قانون العقوبات السويدي. ومن المقرر تقديم التقرير في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢- المعونة الدولية

١٠٥- يعرّف إطار المعونة الإنمائية الدولية السويدية تركيز المعونة السويدية في شكل ستة "أهداف فرعية" ومبادئ رئيسية لتنفيذها. وتندرج المعونة الموجهة لحقوق الإنسان في كل من الهدف الفرعي ١^(٣٧) والهدفين الفرعيين ٢ و٤^(٣٨). ويتطلب الإطار أيضاً منظوراً للحقوق ينبغي تطبيقه في جميع جوانب المعونة السويدية. وعلاوة على ذلك، تتجاوز السويد بكثير هدف الأمم المتحدة للجهات المانحة^(٣٩)، إذ تبلغ مخصصات المعونة السويدية ١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وتوجه السويد زهاء نصف مجموع المعونة التي تقدمها من خلال منظمات متعددة الأطراف من قبيل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وبرامج التمويل العالمية^(٤٠).

١٠٦- وسينفتح هذا الإطار خلال عام ٢٠١٥ في إطار عملية مفتوحة وشاملة.

٣- الاختفاء القسري

١٠٧- وقّعت السويد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧. وترى السويد أن التشريعات السويدية مطابقة لمتطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عناصرها الأساسية.

٤- قانون مراقبة الإشارات في عمل الاستخبارات العسكرية، ٢٠٠٨

١٠٨- يتضمن القانون السويدي المتعلق بمراقبة الإشارات في عمل الاستخبارات العسكرية آليات للأمن القانوني والمراقبة من أجل ضمان تلبية الحاجة إلى حماية السلامة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الحكومة تقارير إلى البرلمان مرة في السنة، وتصدر بلاغاً خطياً عن مراقبة الإشارات المضطلع بها بموجب هذا القانون. وأصدرت الحكومة هذا البلاغ آخر مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتجمع السويد بين توفير حماية قوية لحقوق المواطنين وبذل جهود في الوقت نفسه لمكافحة الإرهاب على الإنترنت. وبالإشارة إلى الحماية الدستورية لحرية التعبير، لا يمكن للسويد أن تمنع موردي الخدمات السويديين من استضافة بعض المنظمات. ومن جانب آخر، يجيز القانون السويدي ملاحقة مرتكبي الأعمال الإجرامية من الأشخاص الذين ينتمون لهذه المنظمات.

١٠٩- وستعمل الحكومة في السويد والاتحاد الأوروبي لتعزيز اليقين القانوني والخصوصية الشخصية، بما في ذلك إزاء ما يتعلق بتخزين البيانات. وسيجري مجلس تفتيش البيانات واللجنة البرلمانية المعنية بالخصوصية استعراضاً للتشريعات القائمة، مع مراعاة الأعداد المتزايدة من الجهات الفاعلة من القطاع الخاص التي تجمع المعلومات عن المستهلكين.

٥- التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

١١٠- تواصل السويد تعاونها مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مثلاً بتلقي النداءات العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان والرد عليها. وتنطلق السويد من مبدأ الرد على جميع الاستبيانات التي تتناول مجالات متخصصة تكون لديها معلومات أو تقييمات ذات صلة يمكن تقاسمها.

رابعاً - استنتاج

١١١ - يعتبر المقيمون الدوليون أن السويد توفر حماية قوية جداً لحقوق الإنسان. والحكومة على وعي بهذا الأمر، ولكنها تدرك أيضاً أن هناك تحديات كبيرة لا تزال قائمة وأن حماية حقوق الإنسان مهمة مستمرة. وستتعلم الحكومة السويدية من عملية الاستعراض الدوري الشامل، والحوار مع الدول الأخرى، والتوصيات المقدمة إلى السويد لاتخاذ قرار، أثناء النظر في الأولويات الوطنية، بشأن مجال تركيز الأعمال المقبلة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في السويد.

Notes

- ¹ However, in 1995 the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms was incorporated into Swedish law in its entirety and, accordingly, the full text now counts as Swedish law.
- ² Such as those relating to the fundamental freedoms, prohibition of discrimination, the right to education and the principles of the best interests of the child and the child's right to be heard.
- ³ The Government's second National Action Plan for Human Rights, for the period 2006–2009, was based on the first and on the evaluation of the same, and sought to further strengthen and concretise the work of protecting and promoting human rights at national level.
- ⁴ The Act provides protection against discrimination associated with gender, ethnicity, religion or other belief, disability, sexual orientation, age and transgender identity or expression. The objective of Sweden's measures to combat discrimination is to create a society free from discrimination.
- ⁵ Accordingly, protection against age discrimination now also applies, for example, to access to goods and services, housing, healthcare, social services and social insurance.
- ⁶ The Government's website for human rights (www.manskligarattigheter.se/en) promotes the spread of knowledge and information about human rights. It describes the Government's work for human rights in various areas, such as its efforts to combat discrimination and protect the rights of national minorities.
- ⁷ Twenty-two government agencies identified as strategically important have been assigned to implement a number of interim objectives in their own areas of activity.
- ⁸ A study of access to election and voting premises for advance voting during elections for the European Parliament and the national general election in September 2014 has been carried out. This included an analysis of the effects of legislative amendments that came into force in January 2014, tightening up the requirements on accessibility of election and voting premises.
- ⁹ Within the framework of cooperation in the Council of Europe Sweden has, for example, vigorously pursued efforts to develop a recommendation on LGBT persons' protection against discrimination, and made financial contributions to a project aimed at supporting its implementation. In May 2014 Sweden co-hosted with Malta the IDAHO (International Day Against Homophobia and Transphobia) Forum, a top-level conference aimed at countering homophobia and transphobia at national, European and international level. Sweden and Malta jointly launched a Declaration of Intent that was signed by 17 countries.
- ¹⁰ The purpose of this investigation is to yield proposals to ensure favourable prospects for people suffering discrimination to protect their own rights.
- ¹¹ A publicly elected parliament as well as a government agency.
- ¹² On the rights of indigenous and tribal peoples.
- ¹³ Jews, indigenous Sámi, Swedish Finns, Roma and Tornedalers.
- ¹⁴ Voluntary joining has meant that, with effect from 2014, the administrative areas comprise 68 municipalities, 12 county councils and one region.
- ¹⁵ Most recently, in November 2013, SEK 4 million was allocated to an assignment for this purpose. To secure the supply of teachers of the national minority languages, in its 2013 Budget Bill the Government earmarked SEK 6.4 million for certain higher education institutions that were given special commitments to establish and develop teacher-training courses in subject teaching of the languages concerned. The Government has also allocated SEK 6.1 million to boost the supply of Sámi, Meänkieli and Romany Chib teachers between 2013 and 2015. The budgeted appropriation for minority policy in 2009 amounted to SEK 10 million a year, and with effect from 2010 it was raised to SEK 80m annually. In 2011–2012 the appropriation exceeded SEK 85m a year, and with effect from 2013 it totalled more than SEK 108m a year, including just over SEK 11m for special measures for the Roma minority.

- 16 Another aim is to reveal what the Roma perceive as discrimination in their encounter with the social
services and the housing market.
- 17 This initiative includes leadership development and mentorship for women.
- 18 The measures implemented within the scope of the gender-equality initiative have been sought to
develop knowledge about unpaid household work and social care.
- 19 Roughly EUR 100 million.
- 20 School staff, and staff in pupil health services are offered in-service training on how schools can work
on issues of honour-related violence and oppression, including marriage against a person's will,
within the framework of their own activities.
- 21 This provision includes not only actual coercion but exploitation of a person's vulnerable situation,
which may, for example, consist in parents or relatives exerting pressure on a child to marry.
- 22 More cases of sexual exploitation will now be judged to be rape since the term 'helpless state' has
been superseded by the term 'particularly vulnerable situation'.
- 23 These are the provisions on agitation against a national or ethnic group, which targets "hate speech,"
and unlawful discrimination. There is also a provision on leading youth astray that can be used to
punish dissemination of racist propaganda.
- 24 This assignment includes boosting knowledge in the police force and working to enhance confidence
in the police among particularly vulnerable groups.
- 25 In the statistics, Islamophobic hate crimes are reported separately.
- 26 It is expressed in the Swedish Aliens Act, both in its provisions on residence permits for refugees and
other persons in need of protection and in the provisions on legal impediments to enforcement of
refusal of entry or expulsion orders.
- 27 These amendments were implemented in line with the Directive (2008/115/EC) of the European
Parliament and of the Council on common standards and procedures in Member States for returning
illegally staying third-country nationals (the Return Directive).
- 28 In a further review of relevant Swedish legislation in 2011, it was confirmed that Swedish law to a
large extent corresponds to the CRC.
- 29 The legislation must have as its starting point what is deemed to be best for the child within the scope
of the case management. The Government has strengthened support and protection for children and
adolescents who are suffering, or at risk of suffering, by making what is best for the child the
paramount factor in decisions and other measures relating to care or treatment measures.
- 30 Figures from 2013 show a 24% fall in the number of evictions affecting children since 2011.
- 31 On the other hand, these children are not obliged to go to school.
- 32 By making it easier for the public to submit reports online and investigating crimes on the spot in
cooperation with local police.
- 33 Under the Aliens Act, a foreign national staying in Sweden may be granted a temporary residence
permit if he or she takes part in a preliminary investigation or a main hearing in a criminal case. A
special temporary 30-day residence permit to allow time for consideration may also be approved.
These provisions are based on EU law, but go further in that they cover all victims of crime, not only
victims of human trafficking. In addition to these rules, victims of human trafficking can apply for
residence permits on the grounds of, for example, their need for protection or particularly distressing
circumstances.
- 34 Method development has related particularly to the need for support that may be required so that
children with disabilities involving communication difficulties are able to obtain a hearing.
- 35 The Discrimination Act prohibits discrimination against, for example, school pupils and children in
pre-schools and at after-school centres, and contains provisions on education providers' obligations to
investigate and take measures against harassment. The Act also states that schools must engage in
purposeful work to promote children's equal rights and prevent harassment. This includes the
requirement for each school to draw up an 'equal treatment plan' every year, reporting on its
preventive work.
- 36 The work is based on the 2003 Optional Protocol to the UN Convention Against Torture.
- 37 Democracy, gender equality, respect for human rights and freedom from oppression.
- 38 Education and health respectively.
- 39 0.7% of Gross National Income [GNI].
- 40 This support amounted to just over SEK 18 billion in 2012.